

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة في الرجل يكون عليه دين له العروض وفي بدينه وعنده مال سوى ذلك ما
تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما بيده من المال .
وقال محمد بن الحسن أن الدين إنما يحتسب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا يحتسب
الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره ولا في ثيابه ولا في عروضه .
أرايت رجلا له عروض تساوي ألف درهم استقرض من رجل ألف درهم فحال عنده حولان أ عليه أن
يزكي ألف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده .
ليس لهذا وجه تعرفه إنما الدين في المال التام فإن بقي منه ما يجب فيه الزكاة بعد
الدين زكاة .
أرايت رجلا له عروض تساوي ألف درهم فاستقرض ألف درهم فاشتري بها أربعين شاة سائمة
فحال الحول على الغنم السائمة أعليه أن يزكيها لمكان ذلك